التبرج وخطره

تأليف

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طبع على نفقة بعض المحسنين

تحت إشراف

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

وكالة الطباعة والترجمة

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

١٤١٣هـ

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م

٢١٠/١٣
ب ع ت

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

التبرج وخطره/تأليف عبدالعزيز

بن عبدالله بن باز ـ الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤١٣هـ

٧٦ ص

وقف لله تعالى

١- الحجاب والسفور في الإسلام ـ آ ـ العنوان

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
العنوان ص.ب ٦٤٦٠ الرياض ١١٤٤٢
هاتف ٤٦٣١٧٢٢ فاكس ٤٦٣١٣٣٦

التبرج وخطره

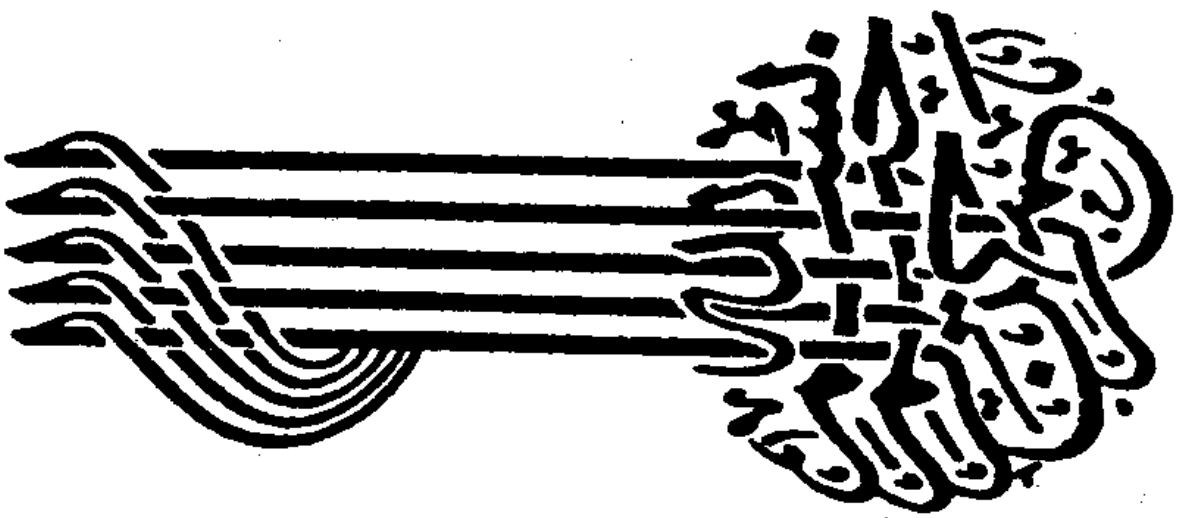

التبرج وخطره

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

أما بعد، فلا يخفى على كل من له معرفة ما عمت به البلوى في كثير من البلدان من تبرج الكثير من النساء وسفورهن وعدم تحجبهن من الرجال، وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله عليهن إبداءها، ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة. ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النقمات لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحياء وعموم الفساد.

● فاتقوا الله أيها المسلمون، وخذوا على أيدي سفهائكم، وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهن، وألزموهن التحجب والتستر، واحذروا غضب الله سبحانه، وعظيم عقوبته، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم**

يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه».

وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ

عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾.

وفي المسند وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ تلا هذه الآية ثم قال : «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم**» وصح عن النبي ﷺ أنه قال : «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

● وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت، وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد وتحذيراً لهن من أسباب الفتنة.

فقال سبحانه وتعالى : ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ

- ٦ -

إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا • وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ﴾ . الآية

نهى سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال وهو تليين القول وترقيقه، لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك، وأمر

بلزومهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى، وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة، عصمنا الله وجميع المسلمين من مضلات الفتن، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية : ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ

ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن.

وقال عز وجل ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة.

● فيا معشر المسلمين تأدبوا بتأديب الله، وامتثلوا أمر الله، والزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة

النجاة.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ والجلابيب جمع جلباب هو

- ٨ -

ما تضعه المرأة على رأسها وبدنها فوق الثياب للتحجب والتستر به، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى

يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة، وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل :

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى. . ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور رحيم عما سلف من التقصير في ذلك قبل النهي والتحذير منه سبحانه.

وقال عز وجل : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

يخبر سبحانه أن القواعد من النساء، وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة، فعلم بذلك أن

المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها، وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً، لأن كل ساقطة لها لاقطة، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزاً، **فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت لا شك أن إثمها أعظم**، والجناح عليها أشد، والفتنة بها أكبر.

وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو

النكاح، وما ذلك ـ والله أعلم ـ إلا أن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمّل والتبرج بالزينة طمعاً في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة، ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبرجن، **فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز**، وأنه خير لهن من وضع الثياب، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهارالزينة خيراً للشابات من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة. وقال سبحانه: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ • وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ
ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ
أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ
ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ
وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟

إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

● أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين **المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار، وحفظ الفروج، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا** وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين، ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب ووقوع الفاحشة، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك، ولهذا قال سبحانه: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟

فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ فغض البصر

وحفظ الفرج أزكى للمؤمن في الدنيا والآخرة، وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب العطب والعذاب في الدنيا والآخرة، نسأل الله العافية من ذلك.

● وأخبر عز وجل أنه خبير بما يصنعه الناس، وأنه لا يخفى عليه خافية، وفي ذلك تحذير للمؤمن من ركوب ما حرم الله عليه، والإعراض عما شرع الله له، وتذكير له بأن الله سبحانه يراه ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها. كما قال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ فالواجب على العبد أن يحذر ربه، وأن يستحي منه أن يراه على معصيته، أو يفقده

من طاعته التي أوجب عليه، ثم قال سبحانه :

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾

فأمر المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، كما أمر المؤمنين بذلك صيانة لهن من أسباب الفتنة، وتحريضاً لهن على أسباب

العفة والسلامة، ثم قال سبحانه : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال ابن مسعود رضي الله عنه : (ما ظهر منها) يعني بذلك ما ظهر من اللباس، فإن ذلك معفو عنه، ومراده بذلك رضي الله عنه الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة، وأما

ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر (ما ظهر منها) بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع، كما سبق في الآيات الكريمات من سورة الأحزاب وغيرها. ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك، ما رواه عنه علي بن أبي طلحه أنه قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة. وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذي لا ريب فيه.

● ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة ، وقد تقدم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ ولم يستثن شيئاً، وهي آية محكمة

فوجب الأخذ بها والتعويل عليها، وحمل ما سواها عليها، والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين،

وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك، وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد وتحريم وضعهن الثياب إلا بشرطين، أحدهما : كونهن لا يرجون النكاح، والثاني عدم التبرج بالزينة، وسبق الكلام على ذلك. وإن الآية المذكورة حجة ظاهرة، وبرهان قاطع على تحريم سفور النساء وتبرجهن بالزينة.

● ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها خمرت وجهها لما سمعت صوت صفوان بن

المعطل السلمي وقالت : إنـه كان يعـرفها قبـل الحجاب فـدل ذلـك على أن النسـاء بعد نـزول آية الحجـاب لا يعرفن بسبب تخمـيرهن وجوههن، ولا يخفى مـا وقـع فيـه النسـاء اليـوم من التوسع في التبرج وإبداء المحاسن، فوجب سد الذرائع وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد وظهور الفواحش.

● **ومن أعظم أسباب الفساد خلوة الرجال بالنساء، وسفرهم بهن من دون محـرم.** وقـد صـح عن النبي ﷺ أنـه قـال : **«لا تسافر إمـرأة إلا مع ذي محـرم، ولا يخلون رجل بـامرأة إلا ومعهـا ذو محرم»**. وقـال ﷺ : **«لا يخلونّ رجل بإمرأة، فإن الشيطان ثالثهما»** وقال ﷺ : **«لا يبيتن رجـل عند إمـرأة إلا أن**

يكـون زوجاً أو ذا محـرم» رواه مسلم في صحيحه. فـاتقوا الله أيها المسلمون، وخذوا على أيدي نسائكم، وامنعوهن مما حـرم الله عليهن من السفور والتبرج وإظهار المحاسن والتشبه بـأعداء الله من النصـارى ومن تشبـه بهم، واعلموا أن السكـوت عنهن مشاركة لهن في الإثم وتعرض لغضب الله وعموم عقابه، عافانا الله وإياكم من شر ذلك.

● **ومن أعـظم الواجبـات تحذيـر الرجـال من الخلوة بالنسـاء والدخول عليهن والسفر بهن بدون محرم لأن ذلك من وسـائل الفتنة والفساد، وقد صح عن النبي ﷺ أنـه قال : «مـا تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وقـال ﷺ : إن الدنيـا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظـر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيـل كانت**

في النساء» وقال عليه الصلاة والسلام : «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» وقال ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما : نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس» وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور،ولبس الرقيق والقصير من الثياب،

والميل عن الحق والعفة، وإمالة الناس إلى الفاحشة والباطل، وتحذير شديد من ظلم الناس والتعدي عليهم، ووعيد لمن فعل ذلك بحرمان دخول الجنة، نسأل الله العافية من ذلك.

● **ومن أعظم الفساد : تشبه الكثير من النساء بنساء الكفار من النصارى وأشباههم في لبس القصير من الثياب ، وإبداء الشعور والمحاسن، ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق، ووصل الشعر، ولبس الرؤوس الصناعية المسماة (الباروكة)**. وقال ﷺ : «**من تشبه بقوم فهو منهم**» ومعلوم ما يترتب على هذا التشبه، وهذه الملابس القصيرة التي تجعل المرأة شبه عارية من الفساد والفتنة ورقة الدين وقلة الحياء. فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر، ومنع النساء منه، والشدة في ذلك، لأن عاقبته وخيمة، وفساده عظيم، ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار، لأن تربيتهن عليه يفضي إلى اعتيادهن له، وكراهيتهن لما سواه إذا كبرن، فيقع بذلك الفساد والمحذور والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من

النساء.

● **فاتقوا الله عباد الله، واحذروا ما حرم الله عليكم، وتعاونوا على البر والتقوى. وتواصوا بالحق والصبر عليه، واعلموا أن الله سبحانه سائلكم عن ذلك، ومجازيكم عن أعمالكم، وهو**

سبحانه مع الصابرين، ومع المتقين والمحسنين. فاصبروا وصابروا واتقوا الله، واحسنوا، إن الله يحب المحسنين.

● **ولا ريب أن الواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة والعلماء ورؤساء وأعضاء الهيئات أكبر من الواجب على غيرهم، والخطر عليهم أشد، والفتنة في سكوت من سكت منهم عظيمة، ليس إنكار المنكر خاصاً بهم، بل الواجب على**

جميع المسلمين ـ ولا سيما أعيانهم وكبارهم وبالأخص أولياء النساء وأزواجهن ـ إنكار هذا المنكر، والغلظة فيه، والشدة على من تساهل في ذلك، لعل الله سبحانه يرفع عنا ما نزل من البلاء ويهدينا ونساءنا إلى سواء السبيل.

● وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**» وأسأل الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يصلح ولاة أمرنا، ويقمع بهم الفساد، وينصر بهم الحق،

ويصلح لهم البطانة، وأن يوفقنا وإياكم وإياهم وسائر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، في المعاش والمعاد، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين) أهـ.

خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله[١]

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. . أما بعد :

فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجل المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على **جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً** له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة رغم

مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه.

ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإنصاف من نفسه وتجرد

---

(١) عن مجلة التوعية الإسلامية في الحج العدد ١١ في ١٦/١٢/١٣٩٨ هـ.

للحق عما عداه يجد التذمر - على المستوى الفردي والجماعي - والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر. ونجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب، بل في جميع وسائل

الإعلام، وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه.

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرَّم الله أدلة كثيرة، قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه، إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها. فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى **جعل للمرأة تركيباً خاصاً**

يختلف تماماً عن تركيب الرجل، هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها.

- ٢٠ -

ومعنى هذا : أن اقحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر اخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث إذ أنهم يفقدون التربية والحنان والعطف. فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا

أصدق شاهد على ما نقول. والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه.

فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها لتعليم البنات وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء. فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى. قال الله جل وعلا: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ

أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[1].

فسنة الله في خلقه أن **القوامة للرجل على المرأة، وللرجل فضل عليها** كما دلت الآية الكريمة على ذلك. وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرج معناه النهي عن **الاختلاط وهو : اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك**. لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوق الله المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها.

والكتاب والسنة دلا على تحريم الاختلاط وتحريم جميع

الوسائل المؤدية إليه قال الله عز وجل : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

---

(١) سورة النساء آية ٣٤.

تَطْهِيرًا • وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[١].

فـأمـر الله أمهـات المؤمنـين ـ وجميـع المسلمات والمؤمنـات داخـلات في ذلك ـ بالقرار في البيـوت لما في ذلـك من صيانتهن وإبعـادهن عن وسائـل الفساد، لأن الخـروج لغير حـاجـة قـد يفضي إلى التبرج، كما قـد يفضي إلى شرور أخرى، ثم أمـرهن بـالأعمال الصـالحـة التي تنهـاهن عن الفحشـاء والمنكـر وذلـك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسوله ﷺ، ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة وذلك بـأن يكنَّ على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنَّـة النبويـة المطهـرة اللذين فيهـما مـا يجلو صـدأ القلوب ويـطهـرهـا من الأرجـاس والأنجـاس ويرشـد إلى الحق والصـواب. وقـال الله تعـالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣ ـ ٣٤.

ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[١].

فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام وهوالمبلغ عن ربه أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من

جلابيبهن وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب وذلك إذا أردن الخروج لحاجة لئلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب.

فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة والتنازل عن كثير من أنوثتها لتنزل في مستواهم، وذهاب كثير من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة. قال الله جلّ وعلا:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ • وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ

(١) سورة الأحزاب آية ٥٩.

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[١].

يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنا، ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكى لهم. **ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، ولا شك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة،**

وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة له في العمل.

فاقتحامها هذا الميدان معه أو اقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها.

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها، لأن الجيب محل الرأس

---

(١) سورة النور آية ٣٠ ـ ٣١.

والوجه. فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير. وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به.

والإسلام حرَّم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة. ولذلك حرَّم الإسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن كما في قوله عز وجل :

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا

تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[1].

يعني مرض الشهوة. فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٢.

ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بد أن تكلمهم وأن يكلموها ولا بد أن ترقق لهم الكلام وأن يرققوا لها

الكلام والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له، والله حكيم عليم حيث أمر المرأة بالحجاب، وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والطاهر والعاهر، **فالحجاب يمنع بإذن الله من الفتنة ويحجز دواعيها وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء**، والبعد عن مظان التهمة قال الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[1] الآية **وخير حجاب للمرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها**. وحرَّم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب لئلا تعرِّض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر. وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلاّ لحاجة

مباحة مع لزوم الأدب الشرعي، وقد سمَّى الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها. فخروجها

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣.

عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها، وقلق قلبها، وضيق صدرها، وتعريضها لما لا تُحمد عقباه.

ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم، وعن السفر إلا مع ذي محرم سداً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الإثم وحسماً لأسباب الشر وحماية للنوعين من مكايد الشيطان، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال :

«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».[1].

وصح عنه ﷺ أنه قال : **«اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»**[2] **وقد يتعلق بعض دعاة الاختلاط** ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها ومرماها إلا من نوَّر الله قلبه، وتفقه في دين الله وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض، وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض. ومن ذلك خروج بعض النساء مع

الـــرســول ﷺ في بعض الغـــزوات، والجـواب عن ذلـــك أن خـروجهن كان مـع محـارمهن لمصـالـح كثـيرة لا يـترتب عليـه

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.

ما يخشى عليهن من الفساد لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن وعنايتهم بالحجاب بعد نزول آيته بخـلاف حال الكثـير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المـرأة من بيتها إلى العمـل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بهامع الرسـول ﷺ في الغزو فقياس هذه على تلك يعتبر قياساً مع الفارق. وأيضـاً فما الـذي فهمـه السلف الصالـح حول هـذا؟ وهم لا شك أدرى بمعاني

النصوص من غيرهم وأقرب إلى التطبيق العملي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فما هو الذي نقل عنهم على مدار الزمن؟ هل وسعوا الدائرة كما ينادي دعاة الاختلاط؟ فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحمونها **وتَختلط معهم ويختلطون معها**. أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها.

وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة، أما ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح ويقاتل كالرجل فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود لأن طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس

والاستراحة إلى الحديث والكلام وبعض الشيء يجر إلى بعض واغلاق باب الفتنة أحكم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل.

فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها كما سبق. لأن المعروف تاريخياً عن الحضارات القديمة الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم، مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي وانشغال المرأة خارج البيت

يؤدي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة بانحلال الأسرة وانهيار صرحها وفساد أخلاق الأولاد، ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة. **وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها، فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسئوليات عامة لقوله ﷺ : «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»** رواه البخاري في صحيحه. ففتح الباب لها بأن تنزل إلى

ميدان الرجال يعتبر مخالفاً لما يريده الإسلام من سعادتها واستقرارها. فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل. وقد ثبت من التجارب المختلفة وخاصة في المجتمع

المختلط أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطرياً ولا طبيعياً فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة واضحاً جلياً في اختلاف الطبيعتين والواجبين، والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف ـ المنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ـ بالرجال يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما.

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال مما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، **ولكن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام رسوله ﷺ** وكلام علماء المسلمين رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده لعلهم يقتنعون بذلك، ويعلمون أن ما جاء

به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكرامة والصيانة للنساء وحمايتهن من وسائل الإضرار بهن والانتهاك لأعراضهن.

قالت الكاتبة الانجليزية اللادي كوك : إن الاختلاط يألفه

الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وههنا البلاء العظيم على المرأة. إلى أن قالت : علِّموهن الابتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد.

وقال شوبنهور الألماني : قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده، وباذخ

رفعته وسهَّل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها.

وقال اللورد بيرون: لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه، وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير. أهـ.

وقال ساموبل سمايلس الأنجليزي: إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنه هاجم هيكل المنزل وقوَّض أركان الأسرة ومزَّق الروابط الاجتماعية، فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص

لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إن وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات، مثل ترتيب مسكنها، وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياجات البيتية ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات، بحيث أصبحت المنازل غير منازل، وأصبحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال، وانطفأت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة، والقرينة المحبة للرجل وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة.

وقالت الدكتورة ايدايلين : إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق ثم قالت : إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريق الوحيد لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه.

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي : إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة.

- ٣٣ -

وقال عضو آخر : إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب

الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج بل جعل مهتمها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال.

وقال شوينهور الألماني أيضاً : أتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ثم قابلوني بعد عام لتروا النتيجة ولا تنسوا أنكم سترثون معي الفضيلة والعفة والأدب. وإذا مت فقولوا : أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة، ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى حسني السباعي رحمه الله في كتابه المرأة بين الفقه والقانون.

ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفوا الغرب في مضار الاختلاط الذي هو نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال لطال بنا المقال ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة.

والخلاصة أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها

من تدبيره بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية كالتعليم للنساء، والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء كما سبقت

الإشارة إلى ذلك. وفيها شغل لهن شاغل، وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رقيه كل في جهة اختصاصه، ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين، رضى الله عنهن ومن سار في سبيلهن وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد وتبليغ عن الله سبحانه، وعن رسوله ﷺ فجزاهن الله عن ذلك خيراً وأكثر

في المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانة والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم. والله المسئول أن يبصر الجميع بواجبهم، وأن يعينهم على أدائه على الوجه الذي يرضيه، وأن يقي الجميع وسائل الفتنة وعوامل الفساد ومكايد الشيطان إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

حكم الاختلاط في التعليم

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فقد اطلعت على ما نشرته جريدة (السياسة) الصادرة يوم ١٤٠٤/٧/٢٤ هـ بعددها ٥٦٤٤ منسوباً إلى مدير جامعة

صنعاء د. عبدالعزيز المقالح الذي زعم فيه أن المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة، وقد استدل على جواز الاختلاط بأن المسلمين من عهد الرسول ﷺ كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة وقال: (ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد) وقد استغربت صدور هذا الكلام من مدير لجامعة إسلامية في بلد إسلامي يطلب منه أن يوجه شعبه من الرجال والنساء إلى ما فيه السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا شك أن هذا الكلام فيه جناية عظيمة على الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة لم تدع إلى الاختلاط حتى تكون

المطالبة بمنعه مخالفة لها بل هي تمنعه وتشدد في ذلك كما قال ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾(١) الآية وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(٢) وقال سبحانه : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ
ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ
أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ إلى أن قال سبحانه: وَلَا يَضْرِبْنَ

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٩.

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾[2] الآية .

وفي هذه الآيات الكريمات الدلالة الظاهرة على شرعية لزوم النساء لبيوتهن حذراً من الفتنة بهن إلا من حاجة تدعو إلى الخروج، ثم حذَّرهن سبحانه من التبرج تبرج الجاهلية وهو إظهار محاسنهن ومفاتنهن بين الرجال، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**» متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه

وخرجه مسلم في صحيحه عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما جميعاً، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل

---

(١) سورة النور آية ٣١.
(٢) سورة الأحزاب آية ٥٣.

كانت في النساء» ولقد صدق رسول الله ﷺ، فإن الفتنة بهن عظيمة ولا سيما في هذا العصر الذي خلع فيه أكثرهن الحجاب وتبرجن فيه تبرج الجاهلية وكثرت بسببه الفواحش والمنكرات

وعزوف الكثير من الشباب والفتيات عما شرع الله من الزواج في كثير من البلاد، وقد بين الله سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع فدل ذلك على أن زواله أقرب إلى نجاسة قلوب الجميع وانحرافهم عن طريق الحق، ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسي الدراسة من أعظم أسباب الفتنة، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أن يبدين زينتهن لغير مَنْ بيَّنهم الله سبحانه في الآية السابقة من سورة النور، ومن زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم وخالف قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾.

فإنه لا يجوز أن يقال إن الحجاب أطهر لقلوب أمهات

المؤمنين ورجال الصحابة رضي الله عنهم دون من بعدهم ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان

والبصيرة بالحق، فإن الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساء ومنهن أمهات المؤمنين هم خير الناس بعد الأنبياء وأفضل القرون بنص الرسول ﷺ في الصحيحين، فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة وأشد افتقاراً إليها ممن قبلهم، ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص فهي عامة لجميع الأمة في عهده ﷺ وبعده إلى يوم

القيامة، لأنه سبحانه بعث رسوله ﷺ إلى الثقلين في عصره وبعده إلى يوم القيامة كما قال عز وجل: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي ﷺ وإنما أُنزل لهم ولمن بعدهم ممن يبلغه كتاب الله كما قال تعالى:

﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٨.

(٢) سورة سبأ ـ آية، ٢٨.

وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[١]. وقال عز وجل: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[٢] الآية.

وكان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال لا في المساجد ولا في الأسواق، الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم ويرشد القرآن والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذراً من فتنته، بل كان النساء في مسجده ﷺ يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال وكان يقول ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[٣].

حذراً من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء وكان الرجال في عهده ﷺ يؤمرون بالتريث في الإنصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد، مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساء من الإيمان

---

(١) سورة إبراهيم ـ آية، ٥٢.
(٢) سورة الأنعام ـ آية، ١٩.
(٣) رواه مسلم.

والتقوى، فكيف بحال من بعدهم وكانت النساء ينهين أن يتوسطن الطريق ويؤمرن بلزوم حافات الطريق حذراً من

الاحتكاك بالرجال والفتنة بمماسة بعضهم بعضاً عند السير في الطريق، وأمر الله سبحانه نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يغطين بها زينتهن حذراً من الفتنة بهن، ونهاهن سبحانه عن إبداء زينتهن لغير من سمى الله سبحانه في كتابه العظيم حسماً لأسباب الفتنة وترغيباً في أسباب العفة والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط، فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء هداه الله وألهمه رشده بعد هذا كله أن يدعو إلى الاختلاط، ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعي كالمسجد، وأن ساعات الدراسة كساعات الصلاة، ومعلوم أن الفرق عظيم والبون شاسع لمن عقل عن الله أمره ونهيه وعرَّفه حكمته سبحانه في تشريعه لعباده، وما بيَّن في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء. وكيف يجوز لمؤمن أن يقول

إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال، هذا لا يقوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول، هذا لو سلمنا وجود الحجاب الشرعي فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة مع التبرج وإظهار المحاسن

والنظرات الفاتنة والأحاديث التي تجر إلى فتنة والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله قال عز وجل: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾[1].

وأما قوله: (الواقع أن المسلمين منذ عهد الرسول كانوا

يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة، ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد). فالجواب عن ذلك أن يقال هذا صحيح، لكن كان النساء في مؤخرة المساجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في مقدم المسجد، فيسمعن المواعظ والخطب ويشاركن في الصلاة ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن، وكان النبي ﷺ في يوم العيد يذهب إليهن بعد ما يعظ الرجال فيعظهن ويذكرهن لبعدهن عن سماع خطبته، وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج، وإنما الإشكال في قول مدير جامعة صنعاء، هداه الله وأصلح قلبه وفقهه في دينه (ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد) فكيف يجوز بالله أن يُشبَّه التعليم في عصرنا بصلاة الرجال في مسجد واحد مع أن الفرق شاسع بين

(١) سورة الحج ـ آية، ٤٦.

واقـع التعليم المعروف اليـوم وبين واقـع صـلاة النسـاء خلف الـرجال في عهـده ﷺ، ولهذا دعـا المصلحون إلى إفـراد النساء عن الرجال في دور التعليم، وأن يكن على حدة، والشباب على حدة حتى يتمكنَّ من تلقي العلم من المدرسات بكل راحـة من غـير حجاب ولا مشقـة، لأن زمن التعليم يطول بخـلاف زمن الصلاة، ولأن تلقي العلوم من المدرسات في محل خاص أصون للجميـع وأبعـد لهن من أسبـاب الفتنـة وأسلم للشبـاب من الفتنـة، ولأن انفراد الشبـاب في دور التعليم عن الفتيـات مـع كـونه أسلم لهم من الفتنـة فهو أقـرب إلى عنـايتهم بـدروسهم

وشغلهم بها وحسن الاستماع إلى الأساتذة وتلقي العلوم عنهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن وتبادل النظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور.

وأما زعمه أصلحه الله أن الدعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة تزمت ومخالف للشريعة فهي دعوى غير مسلَّمة بل ذلك هو عين النصح لله ولعباده والحيطة لدينه والعمل بما سبق من الآيات القرآنية والحديثين الشريفين، ونصيحتي لمدير جامعة صنعاء أن يتقي الله عز وجل وأن يتوب إليه سبحانه مما صدر منه وأن يرجع إلى الصواب والحق، فإن الرجوع إلى ذلك هو

عين الفضيلة والدليل على تحري طالب العلم للحق والأنصاف والله المسئول سبحانه أن يهدينا جميعاً سبيل الرشاد وأن يعيذنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم ومن مضلات الفتن ونزغات الشيطان، كما أسأله سبحانه أن يوفق علماء المسلمين وقادتهم في كل مكان لما فيه صلاح البلاد والعباد في المعاش والمعاد، وأن يهدي الجميع إلى صراطه المستقيم إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين[1].

(١) عن مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٥ ص ٦ ـ ١١.

خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية

اطلعت على ما نشرته صحيفة المدينة عدد (٣٨٩٨) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٣٠ هـ بقلم من سمت نفسها (نوره بنت عبدالله) تحت عنوان (وجهاً لوجه) وخلاصة المقال أن نوره المذكورة ضمها مجلس مع جماعة من النساء بحضرة عميدة كلية التربية بجدة فائزة، ونسبت نوره المذكورة إلى فائزة استغرابها عدم قيام المعلمات بتعليم أولادنا الذكور في المرحلة الإبتدائية ولو إلى الصف الخامس، وأيدتها نوره المذكورة للأسباب المنوه عنها في مقالها. وإني مع شكري لفائزة ونوره وزميلاتهما على اهتمامهن

بموضوع تعليم أولادنا الذكور الصغار وحرصهن على مصلحتهم أرى من واجبي التنبيه على ما في هذا الاقتراح من الأضرار والعواقب الوخيمة، وذلك أن تولي النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الإبتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمراهقين والبالغين من الأولاد الذكور، لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الإبتدائية إلا وهو مراهق، وقد يكون بعضهم بالغاً، ولأن الصبي إذا بلغ العشر يعتبر مراهقاً ويميل بطبعه إلى النساء

لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال.

وهناك أمر آخر وهو أن تعليم النساء للصبيان في المرحلة

الإبتدائية يفضي إلى الاختلاط، ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى فهو فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلا شك، ومعلوم ما يترتب على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى، فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك، واعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض نوابه على لسان فائزة ونورة المذكورتين، وهو بلا شك مما يسر أعداءنا وأعداء الإسلام وما يدعون إليه سراً وجهراً.

ولذا فإني أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع

المراحل. كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل وبذلك نحتاط لديننا وبناتنا ونقطع خط الرجعة على أعدائنا، وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر في تعليم بناتنا، وعلى الرجال أن يقوموا بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم أبنائنا

في جميع المراحل. ومن المعلوم أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه، وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم، كما أن من المعلوم أن البنين في المرحلة الإبتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونه ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء، مع ما في

ذلك كله من تربية البنين في هـذه المرحلة عـلى أخلاق الـرجال وشهامتهم وصبرهم وقوتهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **«مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفـرقوا بينهم في المضـاجـع»**[1]. وهـذا الحـديث الشريف يـدل عـلى ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنـين والبنات في جميـع المـراحل. والأدلـة على ذلـك من الكتاب والسنـة وواقع الأمـة كثيرة لا نرى ذكـرها هنـا طلباً لـلاختصار. وفي علم حكـومتنا وفقهـا الله وعلم معالي وزيـر المعارف. وعلم سـماحـة الـرئيس العـام لتعليم البنـات وحكمتهم جميعـاً وفقهم الله مـا يغني عن البسط في هذا المقام. وأسـأل الله أن يوفقنـا جميعاً لكـل ما فيـه صـلاح الأمة ونجـاتها وصـلاحنـا، وصـلاح شبـابنـا وفتيـاتنـا وسعادتهم في الدنيا والآخرة إنه سميع قريب. وصلى الله وسلم

على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم ورمز السيوطي لصحته.
(٢) مجلة الدعوة عدد ٩٣ في ٩/٤/١٣٩٧ هـ.

أمور منكرة يجب التحذير منها[١]

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع سنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.. أما بعد: فان أعظم نعمة أنعم الله بها على عباده هي نعمة الإسلام والهداية لاتباع شريعة خير الأنام وذلك لما تضمنته هذه الشريعة من الخير والسعادة في الدنيا والفوز

والفلاح والنجاة يوم القيامة لمن تمسك بها وسار على نهجها القويم.

ولا يخفى أن الإسلام قد جاء بالمحافظة على كرامة المرأة وصيانتها ووضعها في المقام اللائق بها وحث على إبعادها عما يشينها أو يخدش كرامتها.. لذلك **حرم عليها الخلوة بالأجنبي ونهاها عن السفر بدون محرم، ونهاها عن التبرج** الذي ذم الله به الجاهلية لكونه من أسباب الفتنة بالنساء وظهور الفواحش.

---

(١) جريدة الجزيرة عدد ٥٨٧٧ في ١٤٠٩/٣/٢١ هـ.

كما قال عز وجل : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [1]. والتبرج إظهار المحاسن والمفاتن ونهاها عن الاختلاط بالرجال الأجانب عنها والخضوع بالقول عند مخاطبتهم حسما لأسباب الفتنة والطمع في فعل الفاحشة كما في قوله سبحانه ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[2]. والمرض هنا هو مرض الشهوة. . كما أمرها بالحشمة في لباسها، وفرض عليها الحجاب لما في ذلك من الصيانة لها وطهارة قلوب

الجميع . . فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(٣)

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٢ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٩ .

وقال سبحانه ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن

وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾[٢] الآية .

وقد امتثلن رضي الله عنهن لأمر الله ورسوله فبادرن إلى الحجاب، والتستر عن الرجال الأجانب، فقد روى أبو داود بسند حسن عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من الألبسة وعليهن أكسية سود يلبسنها** . . وروى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فاذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فاذا جاوزونا كشفناه**» .

وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هي أكمل النساء ديناً وعلماً وخلقاً وأدباً، قال في حقها المصطفى ﷺ: «**فضل عائشة**

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣.

على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» والثريد هو اللحم والخبز.

وقد ثبت أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب.. فقال النبي

ﷺ : «**لتلبسها اختها من جلبابها**» . . رواه البخاري ومسلم . . فيؤخذ من هذا الحديث أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، **فلم يأذن لهن رسول الله ﷺ بالخروج بغير جلباب درءاً للفتنة، وحماية لهن من أسباب الفساد، وتطهيراً لقلوب الجميع مع أنهن يعشن في خير القرون ورجاله ونساؤه من أهل الإيمان من أبعد الناس عن التهم والريب.**

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس » . . فدل هذا الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون

وأكرمها على الله عز وجل وأعلاها أخلاقاً وآداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً فهم القدوة الصالحة في سلوكهم وأعمالهم لغيرهم ممن يأتي بعدهم.

- ٥٢ -

أمور منكرة

إذا علم هذا تبين أن ما يفعله بعض نساء هذا الزمان من التبرج بالزينة والتساهل في أمر الحجاب وإبراز محاسنهن للأجانب وخروجهن للأسواق متجملات متعطرات أمر مخالف للأدلة الشرعية ولما عليه السلف الصالح، وأنه منكر يجب على

ولاة الأمر من الأمراء والعلماء ورجال الحسبة تغييره وعدم إقراره كل على حسب طاقته ومقدرته وما يملكه من الوسائل والأسباب التي تؤدي إلى منع هذا المنكر، وحمل النساء على التحجب والتستر، وأن يلبسن لباس الحشمة والوقار، وأن لا يزاحمن الرجال في الأسواق.

ومن الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء يجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات، وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال.

ولا يخفى على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير، وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة

النساء الفاتنات المتبرجات، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسماً لأسباب الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر.

وأني أنصح جميع أخواني المسلمين في هذه البلاد وغيرها بأن يتقوا الله ويلتزموا شرعه في كل شيء، وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم، وأن يبتعدوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها إلتماساً لرضى الله سبحانه وتعالى وتجنباً لأسباب سخطه وعقابه.

وأسأل الله الكريم أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين بإتباع كتابه الكريم، والتمسك بهدي نبيه ﷺ، وأن يعصمنا من

مضلات الفتن وإتباع شهوات النفوس، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه خير مسئول.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

فتاوى للنساء(١)

سؤال: هناك فئة من الناس يعالجون بالطب الشعبي على حسب كلامهم وحينما أتيت إلى أحدهم قال لي اكتب اسمك واسم والدتك ثم راجعنا غدا وحينما يراجعهم الشخص يقولون له أنك مصاب بكذا وكذا وعلاجك كذا وكذا. . ويقول أحدهم إنه يستعمل كلام الله في العلاج فما رأيكم في مثل هؤلاء وما حكم الذهاب إليهم؟

الجواب: من كان يعمل هذا الأمر في علاجه فهو دليل على أنه يستخدم الجن ويدعي علم المغيبات فلا يجوز العلاج عنده كما

لا يجوز المجيء إليه ولا سؤاله لقول النبي ﷺ في هذا الجنس من الناس «**من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**». أخرجه مسلم في صحيحه.

---

(١) مختارة من الجزء الأول من فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (كتاب الدعوة).

وثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث النهي عن إتيان الكهان والعرافين والسحرة والنهي عن سؤالهم وتصديقهم وقال ﷺ «**من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»

وكل من يدعي علم الغيب باستعمال ضرب الحصى أو الودع أو التخطيط في الأرض أو سؤال المريض عن اسمه واسم أمه أو اسم أقاربه فكل ذلك دليل على أنه من العرافين، والكهان الذين نهى النبي ﷺ عن سؤالهم وتصديقهم.

فالواجب الحذر منهم ومن سؤالهم ومن العلاج عندهم وإن زعموا أنهم يعالجون بالقرآن، لأن من عادة أهل الباطل التدليس والخداع، فلا يجوز تصديقهم فيما يقولون، والواجب على من عرف أحداً منهم أن يرفع أمره إلى ولاة الأمر من القضاة والأمراء ومراكز الهيئات في كل بلد حتى يحكم عليهم بحكم الله وحتى يسلم المسلمون من شرهم وفسادهم وأكلهم أموال الناس بالباطل.

والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله[1].

(١) ص ٢٢.

سؤال: نحن الطالبات في كلية البنات علينا مقرر حفظ جزء من القرآن، فأحيانا يأتي موعد الاختبارات مع موعد العادة الشهرية، فهل يصح لنا كتابة السورة على ورقة وحفظها أم لا؟

الجواب: يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن في أصح قولي العلماء لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك، لكن بدون

مس المصحف، ولهما أن يمسكاه بحائل كثوب طاهر وشبهه، وهكذا الورقة التي كتب فيها القرآن عند الحاجة إلى ذلك.

أما الجنب فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل لأنه ورد فيه حديث صحيح يدل على المنع، ولا يجوز قياس الحائض والنفساء على الجنب لأن مدتهما تطول بخلاف الجنب فإنه يتيسر له الغسل في كل وقت من حين يفرغ من موجب الجنابة والله ولي التوفيق [1].

سؤال: في بعض الأحيان أذكر احتلاما بعد ما أصحو من النوم ولكن لا أرى أي أثر لذلك الاحتلام هل يجب علي الغسل أم لا ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً..

الجواب: لا يجب الغسل على من رأى احتلاماً إلا إذا وجد

(١) ص ٣٩.

الماء وهو المني لقول النبي ﷺ «**الماء من الماء**» ومعناه أن ماء الغسل يكون من ماء المني، وهذا عند أهل العلم في حق المحتلم أما إن جامع زوجته فإن عليه الغسل وإن لم يخرج منه الماء، لقول النبي ﷺ «**إذ مس الختان الختان فقد وجب الغسل**» رواه مسلم في صحيحه.

وقال ﷺ «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**» متفق على صحته زاد مسلم في صحيحه «**وإن لم ينزل**».

وفي الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن أم سليم

الأنصارية وهي أم أنس رضي الله عنها قالت يا رسول الله [إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت] فقال النبي ﷺ «**نعم إذا هي رأت الماء**».

وهكذا الحكم يعم الرجال والنساء عند جميع أهل العلم.. والله ولي التوفيق[1].

سؤال: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يوماً إذا طهرت؟

---

(١) ص ٤٠.

الجواب: نعم يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر، ويحل

لـزوجها وطؤهـا في الأربعين إذا طهـرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، وما يـروى عن عثـمان بن أبي العاص أنـه كره ذلـك فهو محمـول عـلى كـراهـة التنزية وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه ولا دليل عليه.

والصواب أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوماً فـإن طهـرهـا صحيـح، فـإن عـاد عليهـا الـدم في الأربعـين فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين، ولكن صومهـا في حـال الطهـارة وصلاتهـا وحجها كله صحيـح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة.[1]

سؤال: أخي الأكبر لا يؤدي الصلاة هل أصله أم لا ؟ علماً بأنه أخي من أبي فقط..

الجواب: الذي يترك الصلاة متعمداً كافر كفراً أكبر في أصح قولي العلماء إذا كان مقراً بوجوبها، فإن كان جاحدا لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم لقول النبي ﷺ «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» أخرجه مسلم في صحيحه

---

(١) ص ٤٣.

ولقوله عليه الصلاة والسلام «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، ولأن الجاحد لوجوبها مكذب لله ولرسوله ولإجماع أهل العلم والإيمان فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها

تهاونا، وعلى كلا الحالين فالواجب على ولاة الأمور من المسلمين أن يستتيبوا تارك الصلاة فإن تاب وإلا قتل للأدلة الواردة في ذلك، والواجب هجر تارك الصلاة ومقاطعته وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله من ذلك، مع وجوب مناصحته ودعوته إلى الحق وتحذيره من العقوبات المترتبة على ترك الصلاة في الدنيا والآخرة لعله يتوب فيتوب الله عليه[1].

سؤال: هل تجب الزكاة في الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة والاستعمال فقط وليس للتجارة؟

الجواب: في وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة خلاف بين أهل العلم. والصحيح أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ولو كانت لمجرد اللبس والزينة.

ونصـاب الذهب عشرون مثقـالاً ومقداره أحـد عشر جنيها

---

(١) ص ٩٣.

وثلاثة أسبـاع الجنية السعـودي، فإن كـان الحلي أقـل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكـون للتجارة ففيهـا الزكـاة مطلقـاً إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضـة نصابـا، أما نصـاب الفضة فهو مائـة وأربعون مثقـالاً ومقداره من الـدراهم ستة وخمسـون ريالاً فإن كان الحلي من الفضـة أقل من ذلـك فليس فيها زكـاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة.

والدليل على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة المعدة للبس عموم قول النبي ﷺ **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»** الحديث.

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما **«أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مُسكتان من ذهب فقال: أتعطين زكاة هذا ؟.. قالت لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار. فألقتهما وقالت هما لله ورسوله»** رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت: يارسول الله أكنز هو فقال ﷺ **«ما بلغ أن**

يزكى فزكي فليس بكنـز» رواه أبو داود والـدارقطني وصححـه الحاكم ولم يقل لها ﷺ ليس في الحلي زكاة، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة» فهو حديث ضعيف لا يجـوز أن يُعـارض بـه الأصـل ولا الأحـاديث الصحيحـة والله ولي التوفيق[1].

سؤال: لي ابن عم يشتغل في بنك الجزيرة موظفا فهل يجـوز له التوظف أم لا يجوز؟ أفتونا جزاكم الله خيرا. . حيث سمعنا من الأخوان أنه لا يجوز التوظف في البنك.

الجواب: لا يجوز التوظف في البنوك الـربويـة لأن العمل فيهـا يدخل في التعاون على الإثم والعدوان. .وقد قال الله سبحانـه:

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[٢]

ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر فلا يجوز التعاون مع أهله . . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال «هم سواء» . . . أخرجه مسلم في صحيحه[٣] .

---

(١) ص ٩٩ .
(٢) المائدة الآية ٢ .
(٣) ص ١٤٢ .

سؤال: أرى ويرى الجميع أن الكثير من الناس يغالون في

المهور ويطلبون عند تزويجهم بناتهم مبالغ كبيرة إضافة إلى بعض المشترطات الأخرى. . فهل هذه الأموال التي تؤخذ حلال أم حرام؟

الجواب: المشروع تخفيف المهر وتقليله وعدم المنافسة في ذلك عملاً بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك وتسهيلاً للزواج وحرصاً على عفة الشباب والفتيات ولا يجوز للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم لأنه لا حق لهم في ذلك بل الحق للمرأة وحدها إلا الأب خاصة فله أن يشترط ما لا يضر البنت ولا يعوق تزويجها وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل وقد قال الله سبحانه:

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (١) الآية.

وقـال ﷺ من حديث عقبـة بن عامـر رضي الله عنه: «**خـير الصداق أيسره**» أخرجه أبو دواد وصححه الحاكم.

---

(١) النور الآية ٣٢.

وقال النبي ﷺ لما أراد أن يزوج بعض أصحابه امرأة وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام: «**التمس ولو خاتماً من حديد**» فلما لم يجد زوجه إياها على أن يعلمها من القـرآن سوراً عـددها الخاطب.

وكانت مهور نسائه ﷺ خمسمائة درهم تعادل اليوم مائة وثلاثين ريالاً تقريباً. ومهور بناته أربعمائة درهم تعادل مائة ريال تقريباً، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1] وكلما كانت التكاليف أقل وأيسر سهل إعفاف الرجال والنساء وقلت الفواحش والمنكرات وكثرت الأمة.

وكلما عظمت التكاليف وتنافس الناس في المهور قل الزواج وكثر السفاح وتعطل الشباب والفتيات إلا من شاء الله.

فنصيحتي لجميع المسلمين في كل مكان تيسير النكاح وتسهيله والتعاون في ذلك والحذر كل الحذر من المطالبة بالمهور الكثيرة والحذر أيضاً من التكلف في الولائم والاكتفاء بالوليمة

الشرعيــة التي لا تكلف الـزوجــين كثيـراً. أصلح الله حــال

(١) سورة الأحزاب ـ آية، ٢١.

المسلمين جميعاً ووفقهم للتمسك بالسنة في كل شيء[١].

سؤال: هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة أو للمستشفى أو لزيارة الأقارب والجيران أن تتطيب وتخرج؟

الجواب: يجوز لها الطيب إذا كـان خروجهـا إلى مجمع نسـائي ولا تمـر في الطريق عـلى الرجـال، أما خـروجهـا بـالـطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز لقـول النبي ﷺ **«أيما امـرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء»**. ولأحـاديث أخرى

وردت في ذلك ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها، كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج لقوله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[2] ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه والرأس وغيرهما[3].

سؤال: أنا أسكن حالياً في مدينة الرياض ولي فيها أقارب صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جداً ومن بينهم (بنات خالتي وزوجات أعمامي وبنات أعمامي) وعندما أزورهم أقوم

---

(١) ص ١٦٦.

(٢) سورة الأحزاب ـ آية، ٣٣.

(٣) ص ١٨٥.

بالسلام عليهن وتقبيلهن ويجلسن معي وهن كاشفات وأنا أتضايق من هذه الطريقة علماً أن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب فما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا؟ . . . أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب : هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن لسن محارم لك فيجب عليهن أن يحتجبن عنك وأن لا يبدين زينتهن لك لقول الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ

حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[1].

وهذه الآية تعم أزواج النبي ﷺ وغيرهن في أصح قولي العلماء ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه. وقال سبحانه في سورة النور في حق النساء ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾[2] الآية.

---

(١) سورة الأحزاب ـ آية، ٥٣.

(٢) سورة النور ـ آية، ٣١.

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبي من بنات عمك

وبنات خالك وزوجات أعمامك، بمعنى أنك لست من محارمهن والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا وتقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمن حكم الشرع في ذلك، ويكفي أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات..

ولقول النبي ﷺ لما أرادت امرأة أن تصافحه قال ﷺ: «اني **لا أصافح النساء**» ولقول عائشة رضي الله عنها: ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام» ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل [خمرت وجهي وكان قد رآني قبل الحجاب] فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب.

أصلح الله أحـوال المسلمين ومنحهم الفقـه في الدين. والله ولي التوفيق[1].

سؤال : في أوقات سفـرنا إلى خـارج المملكة هـل يجـوز أن أكشف وجهي وأرمي الحجـاب لأننا بعـدنا عن بلدنـا ولا أحد

---

(١) ص ١٨٧.

يعـرفنا لأن والـدتي تعمل المستحيـل وتحـرض والـدي عـلى أن يجبرني على كشف وجهي لأنهم يعتـبرونني عندمـا أغطي وجهي أنني ألفت النظر إليهم؟

الجواب : لا يجوز لـك ولا لغيرك من النسـاء السفور في بـلاد

الكفار، كما لا يجوز ذلك في بلاد المسلمين بل يجب الحجاب عن الرجال الأجانب سواء كانوا مسلمين أو كفاراً بل وجوبه عن الكفار أشد لأنه لا إيمان لهم يحجزهم عما حرم الله، ولا يجوز لك ولا لغيرك طاعة الوالدين ولا غيرهما في فعل ما حرم الله ورسوله، والله سبحانه يقول في كتابه المبين في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] فبين سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن تحجب النساء عن الرجال غير المحارم أطهر لقلوب الجميع وقال سبحانه في سورة النور: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ إلى أن قال سبحانه : وَلَا يُبْدِينَ

---

(١) سورة الأحزاب ـ آية ٥٣ .

زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ .(١) (٢)

سؤال : ما حكم النظر من قبل الرجال في وجوه وأجسام النساء الممثلات أو المغنيات المعروضة على شاشات التلفزيون أو السينما أو الفيديو أو الصورة على الورق؟

الجواب : يحرم النظر إليها لما يترتب على ذلك من الفتنة بها، والآية الكريمة من سورة النور وهي قوله تعالى :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [٣] تعم النساء المصورات وغيرهن سواء كن في الأوراق أو في شاشة التلفاز أو في غير ذلك[٤].

---

(١) سورة النور ـ آية ٣١.
(٢) صفحة ١٨٩.
(٣) سورة النور ـ آية، ٣٠.
(٤) صفحة ١٩١.

سؤال : ما حكم مقابلة الخدم والسائقين، وهل يعتبرون في حكم الأجانب، علماً بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي «إشارب»، فهل يجوز هذا في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل؟

الجواب : السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم، ولا يجوز السفور لهما ولا الخلوة بكل واحد منهما لقول النبي ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»** ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله[1].

سؤال : بعثت أطلب خادمة لإعانة زوجتي في المنزل فأفادوا

بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريد الخادمة منه فهل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة؟

الجواب : لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة، ولا خادم غير مسلم، ولا سائق غير مسلم، ولا عامل غير مسلم إلى الجزيرة العربية، لأن النبي ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى منها وأمر

---

(١) ص ١٩٩.

ألا يبقى فيها إلا مسلم، وأوصى عند وفاته عليه الصلاة والسلام بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة.

ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطراً على

المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم، فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، وحسماً لمادة الشرك والفساد والله ولي التوفيق[1].

سؤال : ما حكم الأغاني هل هي حرام أم لا؟ رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟

الجواب : الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[2]. بالغناء، وكان عبدالله بن مسعود الصحابي

الجليل رضي الله عنه يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء،

---

(١) ص ٢٠٢.
(٢) سورة لقمان ـ آية، ٦.

وإذا كان مع الغناء آلة لهو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعاً، فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» والحر هو الفرج الحرام يعني الزنا، والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب، وأوصيك وغيرك من النساء والرجال بالإكثار من قراءة القرآن، ومن ذكر الله عز وجل، كما

أوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن وبرنامج نور على الدرب ففيهما فوائد عظيمة وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ.

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس بل يكتفى بالدف خاصة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة

الـوقت في ذلك بـل يكتفى بالـوقت القليل الـذي يحصل بـه إعـلان النكاح، لأن إطـالـة الـوقت تفضي إلى إضـاعـة صـلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها وذلك من أكبر المحـرمات ومن أعمال المنافقين[١].

سؤال : ما هـو حكم من يستهـزىء بمن تـرتـدي الحجـاب الشرعي وتغطي وجهها وكفيها؟

الجواب : من يستهزىء بـالمسلمة أو المسلم من أجـل تمسكه بـالشريعة الإسـلامية فهـو كافـر سواء كـان ذلك في احتجـاب المسلمـة احتجابـاً شرعياً أم في غـيره. لما رواه عبـدالله بن عمر رضي الله عنهـما قـال: قـال رجـل في غـزوة تبـوك في مجلس:

ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عن اللقاء. فقال رجل: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال عبدالله بن عمر: وأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول، يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله ﷺ يقول: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ

---

(١) ص ٢٢٣.

كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ • لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ

إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾[1] فجعل إستهزاءه بالمؤمنين إستهزاء بالله وآياته ورسوله. وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[2]

(١) سورة التوبة ـ الآيات، ٦٥ ـ ٦٦.
(٢) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢١.

الفهـــــرس

الموضـــوع	صفحة
١ ـ التبرج وخطره	٥
٢ ـ خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ...	١٩
٣ ـ حكم الاختلاط في التعليم	٣٦
٤ ـ خـطورة تعليم النسـاء لـلأولاد في المـرحلة الإبتدائية	٤٦
٥ ـ أمور منكره يجب التحذير منها	٤٩
٦ ـ فتاوى للنساء	٥٥

التدجيل في العلاج واستخدام الجن ٥٥
حكم قــراءة الجنب والحــائض والنفســاء
للقرآن ٥٧
الاغتسال بسبب الاحتلام ٥٧
صلاة النفساء وصيامها قبل تمام الأربعين .. ٥٨
حكم ترك الصلاة عمداً ٥٩

زكاة الحلي ٦٠
حكم رواتب موظفي البنوك ٦٢

لا يرد الخاطب الكفء ٦٣
خروج المرأة متعطرة ٦٥
حكم مصافحة وتقبيل نساء الأقارب غير المحارم ٦٥
الحجاب واجب في كل البلاد ٦٧
النظر إلى الممثلات بالرائي ٦٩
ظهور المرأة سافرة أمام السائق ٧٠
حكم استقدام الخادمة غير المسلمة ٧٠
حكم الأغاني والعزف على الربابة وقرع الطبول ٧١
حكم الاستهزاء بالحجاب ٧٣